مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م١، ع٢**، ص ص ٤٣-٧١ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية(*)

عابدين أحمد سلامة(**)

١ - مقدمة

يتناول هذا البحث: الحاجات الأساسية وكيفية توفيرها في الدولة الإسلامية. وسينقسم البحث إلى عدة مباحث، يتضمن الثاني منها عرضًا لآراء بعض الفقهاء وتصورهم للحاجات الأساسية.

أما المبحث الثالث: فيعرض الواقع العملي لتوفير الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية إبان مدة الخلافة الراشدة، واختيار هذه الفترة يعود لإجماع جمهور العلماء على أن ما فعله الخلفاء الراشدون أولى بالاقتداء من سواهم، ويتناول المبحث الرابع: توفير الحاجات الأساسية في الدول المتقدمة اقتصاديًا، ويهدف إلى إبانة ما توصلت إليه التجربة الغربية عبر ممارستها في معالجة الفقر، ونظرة الغرب لهذه الحاجات مقارنة بالنظرة الإسلامية، أما المبحث الخامس: فيتناول توفير الحاجات الأساسية في الدول النامية اقتصاديًا، وهي تمثل الواقع الحالي لمعظم الدول الإسلامية. والمبحث السادس: يضع الخاتمة والنتائج في نقاط رئيسية، لعلها تكون مرتكزًا لدراسة أوسع. وهذه الخطوط الرئيسية، يمكن استعمالها في بناء نظام لتوفير الحاجات الأساسية، على ضوء التحليل الذي ورد في المباحث الأولى:

---

* يتضمن ركن "حوار وتعليقات" من هذا العدد تعليقات على هذا البحث.

** أعد هذا الموضوع والكاتب يعمل باحثًا في المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. وهو الآن مساعد المدير العام في بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم.

ولمعالجة مشكلة الفقر يمكن إتباع أحد طريقين، أو مزيج بين أسلوبين: أسلوب جذري يرفض التوزيع السائد ويحاول إحداث تغييرات جذرية فيه، والآخر: يبحث في توفير الضروريات لكل فرد، دون إحداث تغيير جذري في نمط التوزيع. وكلا الأسلوبين انتهجتهما الدولة الإسلامية، ويمكن لها اليوم أن تلجأ إلى أي من الأسلوبين أو إلى مزيج منهما حسب ظروفها الخاصة.

فإذا كان التوزيع المبدئي للثروة والدخل مختلاً اختلالاً كبيرًا، فإنه لابد من اتخاذ إجراءات تخفف سوء حدة التوزيع. وقد روي أن رسول الله ﷺ عندما أراد قسمة فيء بني النضير قال للأنصار "إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإن شئتم قسمت هذه، وأموالكم بينكم وبينهم جميعًا، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة" (ابن آدم، ص٣٥).

فالرسول ﷺ يقرر هنا: أن المهاجرين ليس لهم شيء، فأراد أن يجعل لهم الفيء خاصة. أي أنه هنا واجه مشكلة بين مجموعة من السكان تملك بعض الشيء، وأخرى –ليس لديها أي شيء، فحتى ينمو المجتمع الإسلامي نموًا طبيعيًا، أراد الرسول ﷺ أن يوفر الفرص المتساوية في المجتمع، إلا أن ذلك المجتمع –في تلك الفترة الزمنية– كان قد بلغ من السمو البشري أن قال الأنصار "بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم ما شئت من أموالنا" (ابن آدم، ص٣٥). وتبرز هذه الخطوة مدى اهتمام الدولة بالتوزيع المبدئي، وبخاصة عندما تتوافر مصادر مالية جديدة لدى الدولة، يمكن أن تستعمل لتخفيف حدة سوء التوزيع المبدئي.

و لم تكن الدولة في الإسلام ترى أن التوزيع أمر طبيعي تحدده القوى الخفية في نظام السوق، إنما كانت تستشعر واجباتها في شأن التوزيع، وتحاول معالجته متى شعرت أن نمط التوزيع السابق، يمكن أن يحدث اختلالاً في توازن المجتمع.

والتوزيع لا يأخذ فقط في الحسبان التوزيع السائد في حقبة زمنية معينة، إنما يأخذ كذلك التوزيع بين الأجيال المتعاقبة، ويتضح ذلك مما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين قدم الجابية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ رضي الله عنه "والله إذن ليكونن ما تكره . إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم" (أبو عبيد، ص ٧٥).

وقد وردت نصوص أخرى تبين اهتمام الخليفة عمر بأمر التوزيع بين الأجيال كأمر لابد من أخذه في الحسبان. فقد روي أنه قال ((لولا أن يُتَرك آخر الناس لاشيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سُهمانا كما قُسِمت خيبر سهمانا، ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم)) (ابن آدم، ص ٢٤).

وقد ذكر أبو يوسف ((بأن ما رآه عمر بن الخطاب من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقًا من الله كان له فيما صنع، ......، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم...)) (أبو يوسف، ص ٢٩).

و لم يكن الخليفة عمر يغفل أمر التوزيع الإقليمي، وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات وتترك الأمصار دون عناية. فقد أوصى الخليفة من بعده حين طعن: "أوص الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم جباة المال، وغيظ العدو، وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وألا يحصَّل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم" (ابن آدم، ص ٧١).

وهذه الإشارات المختارة، توضح أن الدولة الإسلامية لم تكن تأخذ التوزيع كأمر ثابت لا تتدخل فيه، بل كانت تؤثر فيه، إما بتصحيحه بخطوات جذرية، أو باتخاذ السياسات الهادئة. وإذا نظرنا إلى اقتصاديات الدولة الرأسمالية الحديثة، نرى أن الاقتصاديات الرأسمالية لمن تكن –حتى أمد قريب– ترى ضرورة لتدخل الدولة في التوزيع القائم، الذي كان في نظر كثير من الاقتصاديين يمثل الوضع الطبيعي. وكان كثير من النظريات الاقتصادية ترى أن النمو الاقتصادي لا يمكن تحقيقه إلا بعدم الاكتراث – في بداية عملية التنمية – بأمر التوزيع العادل (Johnson, p. 159).

وقد تجاهل كثير من الدول النامية قضية التوزيع، فظهر تفاوت كبير بين فئات المجتمع المختلفة، مما أسفر عن مشكلات اجتماعية وسياسية.

٢ - الحاجات الأساسية عند بعض فقهاء الإسلام

الأسلوب الآخر هو: أسلوب توفير الحاجات الأساسية لكل فرد، وترك الأفراد يتنافسون – بعد ذلك– لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية. والإسلام هو أول نظام سعى لتحقيق الحاجات الأساسية، وناقشها علماؤه بكثير من التفصيل، فحددوا حاجات الإنسان الأساسية الفردية والاجتماعية. وقد سماها الشاطبي "الضروريات" وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وخارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. (الشاطبي، ٢/٤–٦).

ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمسة: هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وذكر أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة، فاعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيًا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود... ولو عدم المال لم يبق عيش. وأعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة (الشاطبي، ٢/٩).

ويتضح من هذا القول: أن الإسلام يهتم بالحفاظ على حياة المسلم بوصفه مكلفًا لتحمل الرسالة، ولابد من توفير الضروريات اللازمة له، ليتحمل هذه الرسالة في سهولة ويسر. والعلماء المسلمون لهم آراء متعددة في تحديد ما هو ضروري للإنسان، وربما تبدو مختلفة في بعض الأحيان نتيجة لاختلاف أزمان هؤلاء العلماء، أو الأمكنة التي عاشوا فيها، أو اختلاف أحوال الدولة من حيث الثراء والفقر. وأورد هنا آراء متعددة للفقهاء، تبرز مرونة التشريع الإسلامي. فالدول الفقيرة يمكن أن تأخذ بأضيق الآراء حتى ييسر الله عليها، ثم تبدأ في التوسع بعد ذلك. ولعل أبلغ تعبير لذلك قول أبي عبيد: إن الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة، ففي بعضها أنه السداد أو القوام من العيش، وفي آخر أنه خمسين درهمًا، وفي ثالث أنه الأوقية (٤٠درهمًا) وفي الرابع أنه الغداء والعشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها أقوام وأخذوا بها (أبو عبيد، ص ٦٧٠).

آراء مضيِّقة

فكما نجد اليوم الاختلاف حول تحديد مفهوم من هو الفقير في الاقتصاد الغربي، وهل المقصود بالفقر المطلق (Absolute poverty) أم الفقر النسبي (Relative poverty) فإن علماء الإسلام ناقشوا هذه المشكلة على هذا النحو. فبعضهم اهتم بإزالة الفقر المطلق (أي أن مقدار ما يجب دفعه للفقراء والمساكين هو سد الرمق) أو بتحديد ما هو الغني المانع من أخذ الزكاة (ابن قدامة، ج٢/ص٦٦١-٦٦٥). قال أبو عبيد: إن سفيان كان يكره أن يُعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهمًا، كما كان يرى ألا يعطاها من يملك خمسين درهمًا، إلا أن يكون غارمًا فإنه يُقضى عنه دَينه وإن كان أكثر من ذلك (أبو عبيد، ص٦٧٠-٦٧١). وهذا في رأي أبي عبيد مذهب فيه قدوة لمن شاء أن يعمل به. أما سائر أهل العراق -غير سفيان- فإنهم كانوا يذهبون هذا المذهب،

إلا أنهم جعلوا الوقف في ذلك على مائتي درهم، فقالوا لا يعطى الواحد أكثر من مائتين كما لا تحل إذا كانت له مائتان (أبو عبيد، ص ٦٦٢).

هذا هو مبدأ المضيّقين في تعريف الحاجات الأساسية، أو ما يعرف اليوم بتحديد حد مطلق للفقر، وهو ما فعلته كثير من الدول كما سنرى فيما بعد (Gordon, p. 275)

آراء موسِّعة

ومن علماء الإسلام من ناقشوا أمر الحاجات الأساسية بمنظار أوسع، ذلك أن الشرع –وقد حدد نصاب الزكاة– لم يحدد مقدار ما يدفع للمستحقين من فقراء ومساكين وسواهم، فانطلق العلماء يعرفون من هو الفقير والمسكين. ويرى عدد من الفقهاء أن الواجب هو مقدار الكفاية، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة. وبينوا أنه يجب في الكسوة "مثلاً" ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، هذا بالطبع نسبي. ويلحق بالطعام والكسوة ما في معنيهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع (العبادي، ٨٤/٣). ويرى ابن حزم نحو ذلك "وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" (ابن حزم، ١٥٦/٦).

وهذا مبدأ نسبي متوقع، فالقوت الذي لابد منه يختلف باختلاف الأزمات والأمكنة، كذلك السكن والملبس وأجرة الطبيب أو التأمين الصحي المتبع اليوم. والخادم المنقطع يمكن أن ندخل فيه اليوم الأدوات الضرورية التي تغني عن الخادم.

وأورد القرضاوي (ص ٩٤ و ١٠٠) الآراء المتعددة في ذلك. فيرى النووي مثلاً أن يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا قول الشافعي حيث استدل بحديث قبيصة بن مُخارقٍ عن رسول الله ﷺ "إن المسألة لا تحِلُّ إلا لأحد ثلاث: رجل تحمل حَمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك. ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش أو قال سِدَادًا من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش، أو قال: سِدَادًا من عيش، فما سِواهُنّ من المسألةِ يا قبيصة سُحْتًا يأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا" (رواه مسلم).

ويُعطى الفقير المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار للشخص ولمن هو في نفقته كما ذكر النووي (النووي، ١٩٩/٦، والقرضاوي، ص ١٠١). وروي عن الإمام الحسن البصري حين سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب بأنه يأخذ إذا احتاج لا حرج (أبو عبيد، ص ٥٥٦). وسئل الإمام أحمد في الرجل إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر ولكنه لا تقيمه، أي لا تقوم بكفايته –فقال يأخذ من الزكاة (القرضاوي، ص٩٠، وابن قدامة ٥٢٥/٢).

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابًا أو أكثر لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه (القرضاوي، ص٩٠).

ويرى الحنفية أنه لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله (القرضاوي، ص٩٠). وفي المغني لابن قدامة (ابن قدامة، ٦٦١/٢-٦٦٥) يجد القارئ عدة آراء في تحديد ما ينبغي إعطاؤه لسد الحاجات الأساسية، في مجال مناقشة الغِنى المانع لأخذ الزكاة، منها: وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنيًا وإن ملك نصابًا. فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة ولو لم يملك شيئًا. وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا. ولا يرى ابن قدامة أن الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، لقول الميمون: ذاكرت أبا عبد الله فقلت يكون للرجل الإبل والغنم وتجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة؟ قال نعم.

ونقل أبو عبيد عن سعيد بن جبير وعن مقاتل بن حيات رأيًا مشابهًا (أبو عبيد، ص ٦٦٢).

وابن حزم يرى أن من كان له مال تجب فيه الصدقة كمائتي درهم أو أربعين شاة...، وهو لا يقوم ما معه بعولته، لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجب فيه من ماله (ابن حزم، ١٥٢/٦) واستند في ذلك لما روي عن عمر بن الخطاب: "إذا أعطيتم فأغنوا" يعني الصدقة.

وقال أبو عبيد: "وقد روي عن عمر بن عبد العزيز. أن اقضوا عن الغارمين" فكُتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: "أن لابد للمرء المسلم من سكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته نعم، فاقضوا عنه فإنه غارم " (أبو عبيد، ص ٦٦١).

وذكر النووي أن الفقير يعطى المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (النووي ١٩٩/٦، والقرضاوي، ص١٠١).

نلاحظ من هذه الآراء المبنية على الكتاب والسنة أن علماء المسلمين لم يناقشوا فقط حد الكفاف (Subsistance level) كما رأى البعض، وإنما ناقشوا كذلك حد الكفاية (Adequacy level) . فقد حددوا الضروريات. فبعضهم ذكر المطعم، والمسكن، والدار، والخادم. وكذلك ناقشوا مسألة كثرة العيال، وأن الفقر يمكن أن يكون بسببها وهذا أمر لم تتوصل له الأنظمة الحديثة إلا قريبًا، في حين ركز الإسلام عليه. ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن قدامة من أن وجود الكفاية إنما يتحقق للمرء وعياله، لقول أحمد في رواية أبي داود -فيمن يُعطى الزكاة وله عيال- "يعطى لكل واحد من عياله خمسين خمسين" وهذا لأن الدفع للعيال، وهذا نائب عنهم (ابن قدامة، ٦٦٥/٢).

وكذلك يكون الحال في حالة غلاء الأسعار كما ذكر ابن حزم من قبل. ومن صوره المعاصرة أن يحدث تضخم مالي فلا يتمكن كثير من أصحاب الأجور الثابتة -إذا لم تعدل أجورهم مع التضخم- من مواجهة الظروف الجديدة.

وبعض علمائنا - ولعلهم عاشوا في ظروف رخاء واسع- سئلوا عن الرجل يكون له العقار والضيعة وعشرة آلاف درهم إلا أنها لا تكفيه، فقالوا. يعطى. وقول عمر بن عبد العزيز "لابد للمرء المسلم من المسكن، والخادم، والفرس، والأثاث"، كل هذا دليل على أن الدولة الإسلامية عند توافر مواردها المالية، لابد من أن تسعى لتوفير حد الكفالة لجميع أفرادها.

تفصيلات أخرى

أما القادرون على العمل فهؤلاء، كما ذكر أبو عبيد، ينطبق عليهم شرط آخر سوى الغنى هو القوة، لحديث رسول الله ﷺ "لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب ولا لذي مِرّة سويّ". قال أبو عبيد: فأراه قد سّوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما وجعل الغِنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوى ذا مال فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوي محدودًا عن الرزق محارفًا (أي قليل الدخل). والمجدود هو المحروم إذا طلب لا يُرزق، أو يكون يسعى في الكسب وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله، فإن له حينئذ حقًا في أموال المسلمين لقوله تبارك وتعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (أبو عبيد، ص ٦٦٧).

ويتبين لنا من هذا، أن هناك ضابطًا آخر، هو من التأكد من أن الشخص يسعى للعمل و لم يحصل عليه. فالدولة – بجانب التزامها بتوفير فرص العمل– عليها أيضًا منع المتبطلين الذين يرغبون في العيش على جهود الآخرين. إلا أنه في ظروف تفشي البطالة لأسباب خارجة عن إرادة الأفراد، أو لعدم صلاحية بعض الأفراد في سوق العمل نتيجة تغير (التكنولوجيا)، يصبح هؤلاء في حكم المحرومين، وينبغي الصرف عليهم في الأمد القصير، وتدريبهم على مهارات جديدة. وفي هذا المجال، فإن فقهاء الإسلام أجازوا إعطاء الرجل من الصدقة ما يساعده على العمل. فقد روي عن الإمام أحمد أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائمًا بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك. (القرضاوي، ص ٩٦).

ويرجح بعض الفقهاء أن الكفاية تعطى لمدة عام، وإلى هذا ذهب المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء. وقد صح عنه ﷺ أن ادخر لأهله قوت سنة. وكذلك لأن أموال الزكاة في غالبها حولية. (القرضاوي، ص٩٧).

ويذكر (ابن قدامة، ٢/٦٦٥): أن الكفاية ينبغي أن تكون لحول كامل، لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكراره، فيأخذ من الصدقة كل حول ما يكفيه إلى مثله. ويرى القرضاوي: أن النوع الذي يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفي نفسه "كالصانع والتاجر والزارع" ولكن تنقصه أدوات الصنعة، أو رأس مال التجارة، أو الضيعة، وآلات الحرث والسقي، فهذا يعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج إلى الزكاة. أما النوع العاجز عن الكسب: فيعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العام. (القرضاوي، ص ١٠٠).

ونجد اليوم أن مشروعات الضمان الاجتماعي في الدول الصناعية تعمل على نفس النهج فيما يتعلق بضمان المعيشة للأفراد الفقراء لمدة عام. ويمكن أن يتم تقدير جديد كل عام عن وضع الأسرة.

٣ - الواقع العملي لتوفير الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية

توفير الحاجات الأساسية للمسلمين

أمثلة من العهد النبوي: اهتمت الدولة الإسلامية – منذ بداية نشأتها في عهد الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم– بتوفير الحاجات الأساسية، وتدرجت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها. فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : "كان يؤتى بالميت عليه الدين، فيقول: هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم". قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته. (أبو عبيد، ص ٢٨١).

ويتضح من هذا الحديث: أن الدولة المسلمة صاحبة الإمكانات المالية ترعى المسلم وهو حي، وترعاه بعد مماته فتسدد عنه دينه. وهذا أمر طبيعي في دولة لا تقوم على الربا، فلا يتردد الأفراد في مد يد العون بعضهم لبعض للمعسرين، ولا تحجم المؤسسات المالية عن الإقراض، طالما أن الدولة تضمن الغارمين.

وروي عن رسول الله ﷺ "من ولي لنا شيئًا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنًا. ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبًا. ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادمًا. فمن اتخذ سوى ذلك: كنزًا أو إبلاً، جاء يوم القيامة غالاً أو سارقًا". (أبو عبيد، ص ٢٣٨).

وهذا يكشف لنا نظرة الدولة الإسلامية نحو العاملين فيها، وضمان الحاجات الأساسية لهم، لحمايتهم من الزيغ. ونجد اليوم في العديد من الدول الإسلامية أن كثيرًا من موظفي وعمال الدولة لا تتوافر لهم هذه الحاجات الأساسية. وكما رأينا من قبل: فإن الدولة الإسلامية لم تقصر مساعدتها على موظفيها، كما هو الشأن في بعض الدول اليوم، التي جعلت أنظمة المعاش وبعض الامتيازات الأخرى قاصرة على موظفي وعمال الدولة دون غيرهم. على عكس ما كان في صدر الإسلام، إذ امتدت الضمانات لتشمل جميع المسلمين وغير المسلمين في الدولة كما سنرى.

أمثلة من الخلافة الراشدة: فقد روي عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كُلِّم في أن يفضل بين الناس في القسم؛ فقال: "فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير". (أبو عبيد، ص ٣٣٥) وروي كذلك أن أبا بكر ذهب في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث، تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير (أبو عبيد، ص ٣٣٧).

وعندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب في الناس قائلاً "إنما أنا ومالكم كولي اليتيم، حتى قال: ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم ألا أجتبي شيئًا من خراجكم، ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أُعطياتكم وأرزاقكم" (أبو يوسف، ص ١٢٧).

وقد قام الخليفة عمر بنفسه على تنفيذ برنامجه في مجال الحاجات الأساسية. فقد أراد أن يتحقق بدراسة تجريبية مما هو ضروري لمعيشة الفرد. فقيل: أنه أمر بجريب(*) من طعام فعجن، ثم

(*) الجريب ٢٩,٥ لترًا، ويتسع لـ ٢٢,٧ كجم من القمح تقريبًا – (المحرر).

خبز، ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك: جريبين كل شهر. (أبو عبيد، ص ٣١٤).

وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن الحاجات الأساسية متوافرة، ولينظر تأثيرات سياسته عامة. كان عمر لا يفرض للمولود إلا بعد الفطام. فلما علم أن بعض النساء يتعجلن فطام أولادهن لذلك، أمر مناديًا: لا تعجلوا أولادكم على الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام (أبو عبيد، ص ٢٨١). وقيل: إنه كان يعطي الوليد إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين (أبو يوسف، ص ٥٠).

قسم الخليفة عمر عندما أتاه مال كثير، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارًا (أبو يوسف، ص ٥٠).

وكذلك كان اهتمام الخليفة عمر بالعاملين في الدولة. فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطاء مابين تسعة آلاف وثمانية آلاف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور (أبو يوسف، ص ٥٠).

وكان الخليفة عمر يؤكد على عماله ألا يكونوا جباة. إنما عليهم أن يأخذوا من الأغنياء فيردوا إلى الفقراء. والواقع اليوم في كثير من الدول الإسلامية لا يتفق مع هذه التوجيهات. فنجد كثيرًا من هذه الدول تفرض ضرائب عالية يقع عبؤها على الفقراء، وبخاصة الضرائب غير المباشرة. وتتباهى بعض الدول بحصيلتها من هذه الضرائب. فقد روي أن معاذ بن جبل في بدء تولية عمر له على اليمن، بعث إلى عمر بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال له: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على الفقراء. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني، بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا. (العبادي، ٦٦/٣).

وكذلك روي قول عمر "أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنّهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي" (ابن آدم، ص ٧٦-٧٧).

وكذلك كان الأمر في عهد عثمان بن عفان. روي أن امرأة كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدها يومًا، فقال لأهله. مالي لا أرى فلانة؟ فقالت له زوجته إنها ولدت غلامًا، فأرسل إليها بخمسين درهمًا وكسوته، وذكر لها بأنه إذا مرت به سنة رفعه إلى مائة (أبو عبيد، ص ٣٠٣).

وكذلك روي أن الزبير قال لعثمان بن عفان بعد ما مات عبد الله بن مسعود "أعطني عطاء عبد الله فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفًا (أبو عبيد، ص ٣٢٢).

أمثلة أخـــرى: روي أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى واليه بالعراق "أن أَخرجْ للناس أعطياتهم، فكتب إليه الوالي: أني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال. فكتب إليه "أن أنظر كل من ادّان في غير سَفَه ولا سَرَف فاقضِ عنه، فكتب إليه: إني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجْه وأصدِق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقى في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن أنظر من كانت عليه جزية فضَعُف عن أرضه فأُسْلِفه ما يقوى به على عمل أرضه، فأنا لا نريدهم لعام ولا لعامين" (أبو عبيد، ٣١٩).

فنرى هذا التدرج قي توفير الحاجات الأساسية مع توافر الموارد المالية – حيث أمر عمر بن عبد العزيز بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك للغارمين في غير سفه ولا سرف، ثم لتزويج الأبكار، ثم بعد ذلك القروض لعمارة الأرض. وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن أن تتدرج في توفير الحاجات الأساسية حسب أولوية هذه الحاجات.

ويشبه هذا ما جاء في وصية المنصور لابنه "وأشحن الثغور، واضبط الأطراف، وأمّن السبل، وخص الواسطة، ووسع المعاش، وسكن العامة، وأدخل المرافق عليهم، واصرف المكاره عنهم" (الريس، ص ٤٠٠).

فإن الخليفة بعد أن أوصى ابنه بالعمل على استتباب أمن الدولة، أوصاه بتوسيع المعاش العامة، وأن يوفر لهم السكن المناسب، ويصرف عنهم المكاره.

ويبدو أن كثيرًا من الحاجات الأساسية كانت توفر عند قيام الدولة الإسلامية لأهل الحاضرة دون أهل البادية، وذلك أنهم كانوا "كما قال أبو عبيد": أهل الرد عن الإسلام والذب عنه، وأما من سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث. وهذا كان حكم الفيء، أي درور الأعطية على المقاتلة، وإجراء الأرزاق على الذرية. وهذا الحكم كان قاصرًا في فيء أهل الحاضرة وأموالهم. وأما

حقوق بعضهم في أموال بعض فغير هذا. فالذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة وليس بفيء، فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم على أغنيائهم كل عام" (أبو عبيد، ص ٢٩٧) ومع ذلك.. فإن لهم في الفيء حقوقًا إذا نزلت بهم جائحة أو ظهر عليهم عدو، أو أن يقع بينهم سفك الدماء وتُحمَل تلك الدماء بالمال (أبو عبيد، ص ٢٩٥).

ولعل هذا الإجراء كما هو واضح من تعليل أبي عبيد.. كان يهدف إلى تشجيع أهل البادية للحضور إلى المدن، حتى يكونوا كأهل الحاضرة "الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم، أو بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم. وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد، والجمع، وتعليم الخير" (أبو عبيد، ص ٢٩٠).

فهذا إجراء مالي. واليوم تتبع مثل هذه الإجراءات، إما لتخفيف الهجرة من الريف إلى الحضر أو العكس، حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية أو القومية.

رعاية الفقراء والضعفاء ومنع الظلم عنهم

لعل أكثر ما يمنع الفقراء من التمتع بحقوقهم الأساسية، هو ما يمارسه الأقوياء وذوو النفوذ من ظلم لهم، ومنع لحقوقهم، مما يجعل من الفقراء والمساكين طبقة متميزة، وجاء الإسلام ليمنع ذلك، وليكون الفقر حالة عارضة في المجتمع الإسلامي. قد ورد عن الرسول ﷺ "من كان له فضل ظهر فليُعدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل (صحيح مسم، ٣٢٨/٤).

وروي أن عمر بن الخطاب حمى أرض الرَّبذَة قرب المدينة لترعى فيها ماشية الصدقة وخيل الجهاد، فأوصى من ولاه الإشراف عليها فقال: "اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة. وأدخل رب الصُّريمة والغُنيمة (الإبل والغنم القليلة) ودعني من نَعَم ابن عفان وابن عَوْف (أي إبل الأثرياء)، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع (أي لهم ثروات أخرى)، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالكلأ أيسر على من الذهب والوَرِق (النقود الفضية)". (القرضاوي، ص ١١٦).

وكذلك روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه. (أبو يوسف، ص ١٢٦).

وكذلك كتب عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بن الجراح... ثم أدني الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله. (أبو يوسف، ص ١٢٦).

وما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته عند توليه الخلافة "ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الأخرى حتى يذعن للحق".

ومما ذكره في نفس الخطبة مخاطبًا عماله "ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، لكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدي بكم. فأدِرّوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم،......، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم..." (أبو يوسف، ص ١٢٧).

وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز أن زوجته فاطمة قالت: دخلت يومًا عليه وهو جالس في مصلاه، واضعًا خده على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقلت: مالك؟ فقال: ويحك فاطمة، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي –عز وجل– سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت ألا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت. (القرضاوي، ص ١١٥).

توفير الحاجات الأساسية لغير المسلمين

من أوضح ما يبرز اهتمام الدولة الإسلامية بجميع رعاياها ما ورد في عقد الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة: "وجعلت لهم أيّما سيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم". (أبو يوسف، ص ١٥٥–١٥٦).

وكذلك ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة "وأنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سِنّه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سِنّه وضعفت قوّته وولت عنه المكاسب،

كان من الحق عليه أن يَقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال ثم أجرى عليه من المال ما يصلحه). (أبو عبيد، ص ٥٧).

٤ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدول الغنية اقتصاديًا

لا شك في أن الدول الغنية تتمتع بأنظمة متطورة للضمان الاجتماعي، إذا ما قورنت بالدول الفقيرة. ولكن يجدر بِنَا –في هذه الدراسة– أن نلقي نظرة على أحوال الفقراء في هذه الدول الغنية خلال فترة تاريخية طويلة. ذلك أن ما توصل إليه الغرب اليوم، لم يكن إلا ثمرة نضال طويل، في حين أن الإسلام ضمن هذه الحاجات، منذ إنشاء الدولة الإسلامية وتوافر الموارد المالية لديها دونما صراع أو مطالبة من الفقراء.

الواقع التاريخي

فمنذ القرن السادس عشر، لم تكن نظرة الغرب إلى مساعدة الفقراء سوى وسيلة لتنظيم العمالة وتهدئة خواطرها وتنظيم الاقتصاد الوطني، فإن هذه البرامج كانت وسيلة للسيطرة على العاطلين ولاستعادة الأمن والاستقرار. وعندما تخمد سطوة الغضب، فإن نظام الإعانات يأخذ في التقلص، وتعود معاملة الأنظمة للعجزة والمسنين والذين لا يرغب فيهم سوق العمل معاملة رديئة تخيف العاملين من تردي أوضاعهم إلى مثل أوضاع الذين يعيشون على هذه الأنظمة، فيقبل العامل من أجل ذلك أحط الأعمال بأبخس الأجور.

فمعاملة الفقراء في كل أوروبا كانت تتسم بالقسوة، حيث كان القضاة في باسل قد صنفوا نحو خمسة وعشرين نوعًا من أنواع الفقراء المتسولين، وحددوا العقوبات اللازمة لكل من هؤلاء (Piven & Cloward, p. 330-31).

وكذلك كان الحال في فرنسا، إذ أن الأغنياء في مدينة ليون، اضطروا إلى تنظيم إعطاء الصدقات، نتيجة الاضطرابات الكبيرة التي نشأت بحثًا عن الغذاء في سنوات ١٥٢٩م و١٥٣٠م و١٩٣١م. إذ قام الفقراء بنهب مستودعات الغلال وبيوت الأغنياء، وكاد الزراع والعمال الجوعى أن يحتلوا المدينة. وأنشأ النبلاء والتجار –أثر هذه الاضطرابات في عام ١٥٣٧م– جهازًا مركزيًا لتنظيم الصدقات. (Piven & Cloward, p. 33).

و لم يكن تـاريخ بريطانيـا أحسـن حـالاً في معاملتهـا الفقـراء والمسـاكين، فقـد اتخـذ البرلمـان البريطاني قرارًا بإعطاء كل معدم وثيقة تسمح له بسـؤال النـاس "أمـا أولئـك الـذين يتسـولون دون وثيقة رسمية، فيعاقبون بالجلد حتى يتقطر الدم من جلودهم". (Piven & Cloward, p. 332).

وفي عام ١٥٣٦م طلب الملك هنـري الثـامن العنايـة بالمعـدَمِين، إلا أن هـذه العنايـة البسـيطة جعلت سؤال الناس "جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات تصل إلى الوشـم والاسـتعباد، وفي بعـض الأحيان إلى إعدام مترددي ارتكاب جريمة السؤال". وقد وصـلت نسـبة الـذين يزاولـون "السـؤال" حدًا كبيرًا في عام ١٥٧٢م، مما اضطر الملكة اليزابيث إلى فرض ضريبة أسمتها ضريبة الفقراء، وذلك لتمويل المتسولين المعدمين (Piven & Cloward, p. 332).

وفي أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، كان الريف والمـدن البريطانيـة تعـج بالاضطرابات. ولتفادي القلاقل، قامت صناعات النسيج المزدهرة بتشغيل الأطفال الذين كان يبلـغ عمرهم في بعض الأحيان خمس سنوات فقط. أما غير العاملين، فقد أنشـئت لهـم "بيـوت التشـغيل" (Work-houses) وكان الهدف منها هو تهدئة خـواطر المعـدمين، وإعـادة النظـام إلى سـوق العمـل بأقل الأجور الممكنة. وقد كانت الأحوال في بيوت التشغيل هذه من السوء بحيـث لم يكـن يرضـى بدخولها من يجد أي خيار آخر. ودفعت هذه المعاملة الرديئة الفئات المستضـعفة لتقبـل واقـع حالهـا، وتقبل أي عمل بـأي أجـر، حتـى لا تعـاني مـرارة التسـول، أو مـرارة العـيش في بيـوت التشـغيل. (Piven & Cloward, p. 337).

و لم تمنح بريطانيا حتى عام ١٩١٨م الذين يتلقـون إعانـات حـق التصـويت. وكـذلك كـان الحال حتى عام ١٩٣٤م في الولايات المتحدة، إذ أن دساتير أربعة عشر ولايـة حرمـت هـؤلاء حـق الانتخاب وحق تقلد المناصب العامة (Piven & Cloward, p. 338).

وهكذا فإن المستقرئ لتاريخ هذه الأمم، يرى أن المجتمعات في غياب المنهج الإلهي نسـيت أن للفقراء حقوقًا ثابتة في أموال الأغنياء. ويجدر بنا أن نتأمـل هنـا مـا ورد عـن علـي بـن أبـي طالـب لنقارن بين روح الغرب وروح الإسلام، فقد قال: "إن الله فرض على الأغنيـاء في أمـوالهم بقـدر مـا يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء. وحق على الله تعـالى أن يحاسـبهم يـوم القيامة ويعذبهم عليه" (ابن حزم، ١٥٨/٦).

فهذه المجتمعات لم تك ترى للفقراء حقًا في أموال الأغنياء، بل كانت ترى الفقراء مسؤولين عن فقرهم، وأنهم يؤذون المجتمع بحالتهم المزرية. وهذه المجتمعات لم تلجأ إلى إصلاح أوضاع الفقراء إلا بوصفه وسيلة لاستتباب الأمن، ومتى استتب الأمن والنظام رجعت ضغوط الأغنياء لإلغاء هذه الإعانات، إذ أن الاقتصاديين التقليديين كانوا يرون أن تدخل الدولة في هذا المجال يضر بنظام السوق، الذي يؤدي في نظرهم إلى أفضل النتائج. وكذلك بقي الحال حتى الكساد الكبير في الثلاثينات الميلادية، حيث ظهر فشل نظام السوق في حل المشكلات المستعصية التي واجهته.

الواقع الحالي

سأستعرض الآن الواقع الحالي في الولايات المتحدة وبريطانيا، لبيان أوجه القصور والقوة في هذه التجارب، حتى تكون -هذه التجارب- نصب أعين الذين يريدون صياغة برامج تقدم الحاجات الأساسية في المجتمعات الإسلامية، على نحو يتفق والقواعد الشرعية وما قام به الخلفاء الراشدون، وأفضل ما توصلت إليه المجتمعات البشرية، وما يتمشى مع الواقع الحالي.

تجربة الولايات المتحدة

نتيجة التحولات الضخمة في أصوات الناخبين في عام ١٩٣٢م، بعد الكساد الكبير، ونسبة البطالة الضخمة التي تبعته. اضطرت الحكومة أن تتخلى عن سياساتها السابقة التي كانت بمنأى عن مساعدة الفقراء، فأنشأت في عام ١٩٣٤م نظامًا للضمان، وفي عام ١٩٥٦م أضيفت فئة العاملين العجزة (Musgrave & Musgrave, p. 666). أما نظام الإعانات الحالي، الذي بدأ في أوائل الستينات، فقد تطور أيضًا نتيجة الاضطرابات التي قام بها السُّود الذين شردتهم التطورات الحديثة في قطاع الزراعة. فالمعدات الحديثة، وطرق الإنتاج الجديدة، زادت الإنتاج الزراعي في الولايات المتحدة بنسبة ٤٥٪، في حين انخفضت العمالة في هذا القطاع بنسبة ٤٥٪ وذلك في الفترة مابين ١٩٥٠م-١٩٦٠م بينما لم تزدد الإعانات في خلال نفس الفترة إلا بنسبة ١٧٪ فقط (Piven & Cloward, p. 333) وكانت تلك أسوأ اضطرابات تشهدها الولايات المتحدة بعد الثلاثينات، ولم تكن الحكومات الأمريكية تود إثارة قضية عدم المساواة. وكانت ترى أن الحل يكمن في زيادة النمو الاقتصادي، ومن ثم تزيد دخول كل الفئات. ولاشك أن الأغنياء في الولايات المتحدة يدركون جيدًا أن توسيع نفقات الضمان الاجتماعي يعني مزيدًا من الضرائب، ولن يقبلوا به إلا عند خشيتهم من اضطرابات خطيرة تزعزع قواعد المجتمع. أما الفقراء، فليس لديهم في النظام الديمقراطي الأمريكي، القدرة الكافية للتأثير على أصوات الناخبين وإحداث تغيير سياسي، ومن ثم

لم يكن أمامهم سوى الثورة (Tobin, p. 721). وكان أن أدت ثورة السود إلى زيادة نفقات الرعاية الاجتماعية بنسبة ٢٢٥٪ في الستينات. (Piven & Cloward, p. 331).

وتعرف البرامج الحالية الفقر تعريفًا مطلقًا يبين حد الكفاف الذي لا تستطيع أسرة العيش دونه. ويعتمد التعريف الرسمي على تقديرات وزارة الزراعة لتكاليف الغذاء اللازم لبقاء أسرة في حالة كريمة نسبيًا، وتضرب هذه التكاليف في ثلاثة (إذ بينت دراسة لدخول الأسر الصغيرة أن هذه الأسر تستهلك ثلث دخلها في الغذاء الأساسي) وبناء على هذا التعريف ظهر أن عدد الفقراء من غير المسنين يبلغ ٢٤,٦ مليون أمريكي في عام ١٩٦٦م، أي نحو ١٢٪ من السكان. (Roach & Roach, p. 331)

والبرنامج الحالي يواجه أوجه قصور متعددة (Musgrave & Musgrave, p. 668). واقتصادي مثل توبن (Tobin, p.732) يرى أن نظام التأمينات الاجتماعية في الولايات المتحدة لا يتجه لمحاربة الفقر، وإنما لمحاربة مخاطر البطالة، وأن العامل المتعطل عن العمل يتلقى المساعدات، لا على أساس حاجته الفعلية، وإنما على أساس مساهماته السابقة في النظام. وكذلك الحال لمدفوعات التقاعد، فهي تعتمد على دخل الشخص قبل التقاعد، وليس على حاجته الفعلية، والنظام كذلك لا يكفل أي مدفوعات بطالة، لمن لم تكن لديهم مهن سابقة، أولمن لم تكن مساهماتهم كافية لتمنحهم معاشات التقاعد.

وحسب النظام الحالي لا يستحق غير العاملين من الرجال المساعدة في ثلاث وعشرين ولاية. ولا يشتمل النظام على مساعدات للذين يعيشون في فقر برغم أنهم يعملون، وتقع ٤٠٪ من العائلات الفقيرة ضمن هذه الفئة. ويحتوي البرنامج بتفاعله مع النظام الضريبي على آثار احلالية، أي أنه يحدث عدم الرغبة في العمل، وبخاصة عندما تكون الزيادات في الدخل خاضعة للضريبة فتعيد العامل إلى وضعه في مستوى الكفاف الذي كان عليه حين كان يعيش على مساعدات الضمان الاجتماعي.

وأخيرًا فإن إلقاء نظرة على كيفية تمويل نظام الضمان الاجتماعي الأمريكي يفيدنا عند التفكير في إنشاء نظام لتغطية الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية.

بدأ نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة على أساس أن يغطي التزاماته من مساهمات المشتركين على أساس "اكتواري" (Buchanan, p.282) ولذلك أُنشِئ صندوق المعاشات بإدارة منفصلة، وخصصت إيرادات ضريبة الأجور والمساهمات الإلزامية من أرباب

العمل لتغطية التزامات الصندوق. ولنجاح هذا النظام يلزم أن تعمل المؤسسة بكفاءة مالية عالية كما هو الحال بالنسبة للمنشآت الخاصة العاملة في مجال التأمين. وفي خلال العشرين سنة الأولى لعمل النظام (أي حتى عام ١٩٥٨م) (Buchanan, p. 282) لم تكن الالتزامات تزيد على المدفوعات. لكن –بعد ذلك التاريخ– بدأت الالتزامات تفوق عائدات ضريبة العمالة، ثم بدأ نمط جديد للنظام أسس على التحويل بين الأجيال (Intergeneration Transfer) وبموجب هذا النظام فإن العامل يخضع لضريبة وهذه الضريبة سوف تمول المدفوعات للذين هم في سن التقاعد في هذا الجيل، إلا أنه –بذلك– يدخل في تبادل مع الحكومة. فمقابل تمويله لمدفوعات المتقاعدين، تلتزم الحكومة بفرض ضرائب على الأجيال القادمة لتمويل مدفوعات تقاعده، وعلى ضوء هذا النظام الجديد، فإنه لا ضرورة لبناء أرصدة احتياطية.

وهذا النظام ربما يضمن مدفوعات للتقاعد توازي معدل النمو في الاقتصاد القومي ومعدلات التضخم، مما لا يوفره النظام القائم على استثمار المساهمات وإنشاء صندوق خاص بها. إذ ربما لا يبلغ العائد المتوقع من هذه الصناديق هذه المعدلات، إلا أنه –في مقابل ذلك– فإن المساهمات تشعر أرباب معاشات التقاعد بأنهم ليسوا عالة على المجتمع، إنما هم يحصلون على معاشاتهم لقاء مساهماتهم السابقة. وكذلك ربما تحفظ دخولهم من التقلبات السياسية وتقلبات السياسة المالية، أي عندما تريد الدولة اتخاذ إجراءات للحد من التضخم، مثلاً، بتحديد الزيادة في الأجور، أو عند حاجة الدولة لهذه المخصصات المالية لتغطية نفقات أخرى، مما يؤدي إلى أن تكون الزيادة في معاشات التقاعد ليست موازية لمعدلات النمو أو التضخم. (Musgrave & Musgrave, p. 674).

والنظامان السابقان في التمويل، لا ينظران إلى ارتباط نظام الضمان الاجتماعي بالنظام المالي. ولذلك برز منهج ثالث ينظر إلى مدفوعات الضمان الاجتماعي على أنها جزء لا يختلف عن المدفوعات الأخرى، وينبغي معاملتها في الميزانية العامة كسائر المدفوعات الأخرى. ويقضي هذا المنهج بإلغاء ضرائب الأجور ذات الفئات التنازلية، ويلتزم المجتمع بالمساهمة لكل الأفراد المحتاجين، سواء أسهموا في مشروعات الضمان أم لم يسهموا فيها. ووفق هذا المنهج، فإنه ينبغي أن تحدد الحاجات على أسس محددة لا علاقة لها بالإسهام في المشروع والتعديلات التي أجريت على نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة في أواخر الستينات الميلادية أدخلت مزيدًا من المنتفعين الذين لم يسهموا في المشروع، وأصبح نظام الضمان الاجتماعي –بذلك– أقرب إلى المنهج الثالث. إلا أنه يحمل في طياته خصائص المنهجين (الأول والثاني) ويجعل الضمان الاجتماعي أقرب أن يكون أداة توزيع من أن يكون وسيلة تأمين. (Buchanan, p. 282-84).

تجربة بريطانيا

بدأ الاهتمام بأحوال الفقراء مع مطلع القرن العشرين، وأنشئ نظام معاشات التقاعد في عام ١٩٠٨م، وسن قانون التأمين القوي في عام ١٩١١م، ومنحت بموجبه تعويضات لغير العاملين والمرضى. وقام المشروع على أساس مساهمة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال.

وجاء التطور الكبير للضمان الاجتماعي "عقب تقرير بفردج Beveridge Report" في عام ١٩٤٢م، حيث تم إنشاء نظام متكامل للضمان يؤمن العاملين من المرض والبطالة والتقاعد، ويمنح ذوي الدخول المنخفضة منافع أخرى بفئات محدودة. أما من لم يساهموا في المشروع، فيمنحون إعانة سميت في عام ١٩٦٦م الإعانة الإضافية Supplementary Benefits (Kay & King, pp. 105-128).

والنقطة الأساسية في مشروع بفردج، هي أن يقوم نظام الضمان الاجتماعي على أساس المساهمات أي على أساس التأمين الذي ورد شرحه من قبل، وإن كان ذلك لم يعد هو الأساس في النظام الحالي، كما لم تعد المساهمات الإضافية تعطي تعويضات إضافية بالضرورة كما هو الحال في التأمين الخاص. إلا أنه للتمتع بكثير من فوائد نظام الضمان الاجتماعي لابد من بعض المساهمات، وبذلك يحتفظ النظام ببعض مظاهره الأولى.

ويرى كثير من المحللين الماليين، أنه لم يعد هناك جدوى لهذه المساهمات ويمكن دمجها مع النظام الضريبي، والنظام في صورته الراهنة لا يؤدي إلى حل مشكلة الفقر بصورة رئيسية، لأن المستحقين للتعويضات الإضافية هم فقط العائلات التي لا يعمل فيها العائل بصفة مستمرة.

أما تلك الأسر التي يعمل فيها العائل بصفة مستمرة، إلا أنه يحصل على دخل غير كاف، فيمنح ٥٠٪ من النقص من دخله (الذي ينبغي أن يكون حسب حجم عائلته). والتعويضات الإضافية تدفع في ضوء معيار إثبات الحالة (means tested) لترفع الأسر ذات العائل الذي لا يعمل، أو التي ليس لها عائل، إلى الحد الأدنى. وتراعي عند منح هذه التعويضات موارد الأسرة جميعها، بما في ذلك الأصول الرأسمالية التي يقدر لها عائد معين.

ويمنح نظام الضمان الاجتماعي في بريطانيا تعويضات أخرى مقابل إيجارات المساكن وأجور علاج الأسنان والأدوية. هذا بجانب نظام الضمان الصحي المطبق في بريطانيا.

ولا تزال هناك أوجه قصور متعددة في نظام الضمان الاجتماعي ببريطانيا، (Kay & King, pp. 108-120)، منها:

أولاً: إن تعدد أنواع التعويضات يعقّد النظام إلى درجة أن بعض الفقراء قد يظلون كذلك لعدم معرفتهم بحقوقهم. كما اتضح أن بعض المستحقين لا يتقدمون لطلب ما يستحقون خوفًا من أن يوصفوا بالفقر أو اجتنابًا للتعرض لأسئلة واستفسارات، أو إضاعة الوقت.

ثانيًا: لا يزال حوالي مليوني نسمة يعيشون في الفقر في بريطانيا بالرغم من كل الإجراءات التي اتخذت لمحاربته، وتعزى معظم هذه الحالات للشيخوخة. وهذا يوضح بعض نتائج النظم المادية التي تؤدي إلى تحطيم الأسرة وتترك الشيوخ فقط تحت رعاية الدولة، مما يكلف مزيدًا من الإنفاق على الرعاية على هؤلاء.

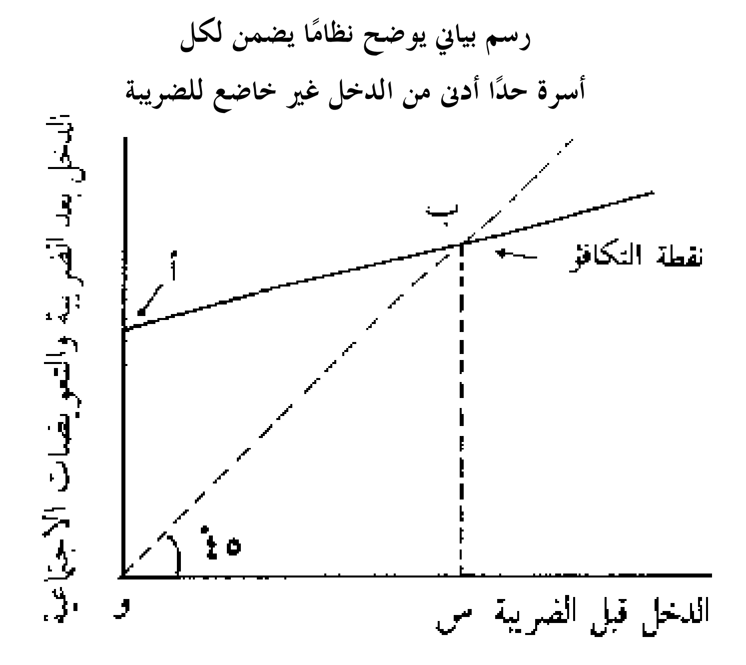
ثالثًا: تتفاعل تعويضات نظام الضمان مع الضريبة فتحدثا آثارًا إحلالية، لأن الحد الأدنى الذي يخضع للضريبة لدى بعض الفئات، يكون أقل من الحد الأدنى الذي يسمح بدفع التعويضات الإضافية. ورفع الحد الأدنى للضريبة لبعض الدخول، يؤثر على كل شرائح الدخل الخاضعة للضريبة، ويؤدي إلى نقص الإيرادات وإلى زيادة الفئات الحدية للضريبة. ونتيجة لذلك: فإن عبئًا كبيرًا سيقع على ذوي الدخول المنخفضة من الذين يعملون ولا يخضعون لنظام التعويضات الإضافية. لذلك: فإن البعض يرى أن تفاعل النظام الضريبي مع تعويضات الضمان الاجتماعي، ربما يؤدي إلى آثار إحلالية، أي إلى مزيد من البطالة الطوعية، التي تكون في بعض الأحيان مجزية أكثر من العمل. ذلك أن بعض ذوي الدخول العالية، يجدون أنفسهم في وضع أفضل ماديًا، إذا ما بقوا غير عاملين لفترة من الوقت في السنة.

أما أولئك الذين يمنحون تعويضات المرض، فإنهم في وضع أفضل مما هم عليه في حالة العمل، (Kay & King, p. 117) لأن معظم تلك التعويضات معفى من الضريبة، خلافًا لأنواع الدخل الأخرى.

لقد قدمت عدة مقترحات لإصلاح النظام الحالي، أولها نظام بديل يلغي جميع التعويضات الحالية ويستعيض عنها بمبلغ معين غير خاضع للضريبة يدفع لجميع الأفراد ويعتمد مقداره على حجم العائلة ودخلها الحالي، ويضمن لكل أسرة حدًا أدنى من الدخل. وتختفي بذلك كل العلاوات الضريبية، ويخضع كل الدخل للضريبة سوى المبلغ الذي حدد من قبل كحد أدنى. ويعمل النظام كما هو موضح في الرسم البياني.

رسم بياني يوضح نظامًا يضمن لكل

أسرة حدًا أدنى من الدخل غير خاضع للضريبة



والخط المتقطع في الرسم البياني يوضح موقف كل أسرة في نظام بدون ضريبة، فإن الدخل – قبل الضريبة وبعدها– يتساوى في هذه الحالة عند نقطة التكافؤ (ب). وبموجب نظام الضمان ستجد كل أسرة نفسها بدخل يساوي على الأقل (و أ). أي أن أي أسرة دخلها أقل من (و أ) لن تدفع أي ضريبة، بل ستحصل على إعانة في هذه الحالة ليصبح دخلها (و أ). فإذا كان دخلها صفرًا حصلت على إعانة تبلغ (و أ) وهكذا. أما عن الدخل الذي يزيد على (و أ) فإنه سوف يخضع للضريبة حسب فئة الضريبة. أي أنه في ظل هذا النظام لن تقدم أية إعانات للأسر التي يزيد دخلها على (و أ).

وهذه المشروعات – على بساطتها – تكلف أموالاً ضخمة، وتستلزم فرض ضرائب ذات فئات حدية عالية لمعظم فئات الدخل، يمكن أن ينتج عنه آثار احلالية.

وأنظمة الضمان الاجتماعي، بوضعها الراهن في أمريكا وبريطانيا كما أوضحت من قبل، تهتم بمساعدة العاطلين (الذين لا يجدون عملاً) أكثر من اهتمامها بمن يعملون ولا يحصلون على دخول كافية. وأحد الأساليب لعلاج ذلك ربما يكون بوضع حد أدنى للأجور، ومن محاسن هذا الأسلوب أن كل شخص يعمل ينال الحد الأدنى للدخل الذي يكفيه، فتوجه الدولة اهتمامها فقط لأولئك الذين لا يعملون. ويرى المعارضون لهذا النظام: أنه ربما يؤدي إلى زيادة البطالة، إذ سيمتنع أصحاب المصانع عن تشغيل أولئك العمال الذين تقل إنتاجيتهم عن الحد الأدنى للأجور. فتتسع رقعة البطالة، وتزيد تكاليف الضمان الاجتماعي.

ولا تزال هذه الأنظمة قاصرة عن استئصال شأفة الفقر بتعريفه الضيق لديهم، وإذا عرضنا هذه الأنظمة لمعيار مفهوم الفقر النسبي عند بعض فقهاء المسلمين، فربما نجد أن نسبة الفقر في تلك المجتمعات المتقدمة لا تزال كبيرة جدًا.

٥ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدول النامية

الوضع الراهن

عنيت الدولة حديثة الاستقلال بالتنمية الاقتصادية دون العناية بكيفية توزيع ثمراتها، لاعتقاد القائمين على السياسة الاقتصادية أن تلك الثمرات ستعود إلى الفقراء من خلال قوى السوق، وأن الحكومات سوف تهتم بأمر الفقراء عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وتأمين الخدمات الاجتماعية. و لم يكن الاهتمام بالفقراء الشغل الشاغل لتلك البلاد.

ورأى بعض الاقتصاديين أنه خلال فترة بناء البنية الأساسية وزيادة الطاقة الإنتاجية، لابد للمساكين من شد الأحزمة على البطون. لكن الواقع قد دل على أنه في خلال تلك الفترة كانت منافع التنمية الاقتصادية تذهب إلى الأغنياء فقط (Streeten & Burki). ومعظم الدراسات التي أجريت في الدول النامية تثبت أن سياسة الإيرادات والنفقات العامة تكون دائمًا في مصلحة الفئات ذات الدخول العالية (Chenery) ففي البرازيل مثلاً بلغ معدل النمو الحقيقي ٨,٣٪ سنويًا خلال ١٩٦٥م–١٩٨٨م إلا أنه لا يزال عدد كبير من سكانها يعانون من سوء التغذية، وزيادة معدلات الوفيات بين حديثي الولادة، ونقص الخدمات العامة. وأنه في خلال العشرين سنة الماضية حصل ١٠٪ من السكان، هم أغنى أهالي البرازيل، على أكثر من ٥٠٪ من إجمالي الدخل، في حين حصل أفقر ٤٠٪ من السكان على ١٠٪ فقط من إجمالي الدخل. (Knight & Moran, pp. 22-25).

و لم تؤد التنمية الاقتصادية في كثير من البلدان النامية إلى زيادة في العمالة. و ٤٠٪ من السكان هم في ظروف معيشية سيئة. (Streeten & Burki, p. 413) ويتوقع أن يزيد عدد الأسر الفقيرة في مدن الدول النامية خلال الفترة ١٩٨٠م–٢٠٠٠م بمقدار الضعف.

أجرى البنك الدولي عدة دراسات أظهرت أن الفقر في معظم هذه البلاد ليس ناتجًا من البطالة وحدها، بل أحيانًا من العمل لساعات طويلة بأجر زهيد، أو من عدم الرغبة في أعمال ذات دخل عالٍ ولكنها ليست مقبولة اجتماعيًا، أو من سوء مبدئي في توزيع الثروة، بخاصة الأرض، وكذلك من غياب مؤسسات التمويل للحرفيين الصغار، وتركيز موارد التمويل والإعانات الحكومية للفئات المقتدرة.

محاولات لمحاربة الفقر

قام "منهج توفير الحاجات الأساسية" حديثًا، على أساس توفير بعض السلع والخدمات لمجموعات معينة من السكان، وهو أكثر المحاولات وضوحًا لمحاربة الفقر. ويُبنى على تقسيم احتياجات الإنسان الأساسية (أولاً) إلى ما هو ضروري لبقاء الإنسان حيًا. (ثانيًا) ما هو ضروري لاستمرار حياة الإنسان: بتوفير الغذاء والمأوى والأمن ومنع الأمراض المعدية، (ثالثًا) ما هو ضروري لاستمرار الحياة، وكذلك الحماية من الأمراض الفتاكة، والطعام، والتعليم. وأخيرًا إشباع الحاجات غير المادية (Streeten & Burki, p. 413).

ولا يكفي تخصيص الموارد لتلبية الحاجات الأساسية، بل لابد من حسن استغلال هذه الموارد وتوجيهها التوجيه الصحيح، فمثلاً: إن جمهوريتي مالي وسيرلانكا قامتا بإنفاق متساو على الخدمات الصحية، إلا أن سيرلانكا حققت نتائج أفضل مما حققته مالي، بفضل اهتمامها بالترابط بين القطاعات المختلفة في مجال تقديم الحاجات الأساسية. فمثلاً في مجال تقديم الخدمات الصحية ليس المهم بناء المستشفيات الحديثة مثلاً، بل الاهتمام بالصحة الوقائية كغلي المياه قبل الشرب، وكذلك تركيز النفقات على خدمة الفئات الأشد حاجة. وبهذا تتحقق أفضل النتائج بأقل النفقات المالية، فدولة مثل مصر مثلاً تحتاج لثلاثة أضعاف إنفاقها في الاستثمار المحلي، إذا أرادت توفير الحاجات الأساسية لجميع مواطنيها، في حين أنها تحتاج ربع المبلغ فقط إذا ركزت توفير هذه الحاجات على الفئات الأشد حاجة واستطاعت تحقيق الترابط بين القطاعات المختلفة، (Burki) في مجالات التعليم والصحة مثلاً.

ونجحت بعض الدول في توفير الحاجات الأساسية مع تباينها في أنظمتها الاقتصادية، وذلك عن طريق دعم السلع الضرورية، وتعميم خدمات التعليم. ولتلبية الحاجات الأساسية لابد من اتخاذ سياسة اقتصادية كلية من قبل الدولة في مجالات الإنتاج والتنظيم والدخل، وهي المجالات التي تؤثر في تلبية الحاجات الأساسية. ففي مجال الإنتاج: لابد من توجيه الموارد لإنتاج الحاجات الأساسية، ثم إن الإنتاج يتم في إطار أجهزة تنظيمية مختلفة، مثل قطاع السوق، وقطاع الأفراد، والقطاع العام. ويمكن لقطاع الأفراد –على وجه الخصوص– أن يلعب دورًا مهمًا في مجال إنتاج سلع الحاجات الأساسية، مثل الغذاء والصحة. والقطاع العام يمكن أن يلعب دورًا مهمًا في مجال توفير الخدمات الصحية والتعليم، وهو ما نسميه بالحاجات العامة أو شبه العامة، ويمكن أن يتدخل في قطاعات أخرى كثيرة تؤثر في عرض السلع الأساسية. ولابد كذلك من الأخذ في الاعتبار كيفية

الحصول على الدخول وتوزيعها في المجتمع، لأن مستوى الدخل للأسرة هو الذي يحدد مقدرتها الشرائية، ومن ثم طلب هذه الأسر الفعلي على هذه السلع والخدمات.

ويمكن دعم بعض السلع الأساسية، إلا أن هذه السياسة لها محاسنها ومساوئها. فهي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بصورة أسهل على السياسيين من السياسات الجذرية لإعادة التوزيع. وقد أثبتت دراسات أجريت في عام ١٩٧٠م في سيرلانكا أن إعانة الأرز وفرت حوالي ٢٠٪ من الوحدات الحرارية، وشكلت حوالي ١٤٪ من دخول الفئات الفقيرة (Berg, pp. 18-21). إلا أن هذه الإعانات يمكن أن تكون مكلفة، فإنها تشكل مثلاً حوالي ٢١٪ من جملة الإنفاق من الميزانية العامة في مصر و ١٩٪ في كوريا، و ١٢٪ في المغرب، و ١٦٪ في سيرلانكا (Berg, p. 20). وهناك ندرة في الدراسات التجريبية التي تقارن بين آثار مشروعات الدعم للسلع الفردية كوسيلة لتلبية الحاجات الأساسية، وتلك التي تقوم بإعطاء تعويضات نقدية مباشرة للفقراء. وأجريت دراسة في ولاية كيرالا بالهند أثبتت أن الفائدة الغذائية لمشروعات الدعم أكبر (Berg, p. 21)، وبخاصة إذا كان الدعم للسلع ذات المرونة الإيجابية مع الدخل بالنسبة للفقراء، والمرونة السلبية مع الدخل للفئات الأخرى.

وهناك سؤال مهم يبرز في مجال توفير الحاجات الأساسية؛ وهو: هل من تعارض بين توفير هذه الحاجات والنمو الاقتصادي في الدول النامية؟ إن الإجابة القاطعة عن هذا السؤال لا تتوافر حاليًا، لأن الدراسات التجريبية التي أجريت في هذا المجال محدودة (Hicks, pp. 22-24). فبعض الدول النامية مثل بورما، وكوبا، وسيرلانكا، وتنزانيا، ربما تكون قد فعلت ذلك على حساب معدلات النمو الاقتصادي، إلا أن بعض الدول الأخرى قد نجحت في توفير هذه الحاجات، وحققت في الوقت نفسه معدلات نمو عالية، مثل دول: تايوان، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة.

وترتكز الحجة ضد توفير هذه الحاجات، بأن توفيرها ربما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك بسبب زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفئات الفقيرة، وهذا يؤدي إلى انخفاض الإنفاق على الاستثمار، ومن ثم تقليل حجم الناتج الكلي. ويرى هؤلاء: أن وضع الفقراء يكون أفضل إذا ما قامت الدولة بتوجيه هذه الموارد إلى الاستثمار بدلاً من تبديدها في تحقيق الحاجات الأساسية، لأن ذلك سيؤدي في الأمد البعيد إلى زيادة دخول الفقراء نتيجة لزيادة الاستثمار، وهم ينظرون إلى توفير الحاجات الأساسية بوصفها تؤدي فقط إلى زيادة مؤقتة في الاستهلاك. ولا ينظرون إلى ما يمكن أن تؤديه من آثار حسنة في مجال الإنتاج، ولا إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

وتوفير الحاجات الأساسية يمكن أن يتم كذلك على نحو يحدث آثارًا محدودة على مستويات الاستثمار والنمو الاقتصادي، وذلك إذا أخذت الموارد الموجهة لتحقيق الحاجات الأساسية من الاستهلاك غير الضروري لكل الفئات، ووجهت هذه الموارد إلى توفير الحاجات الأساسية، مثل: الغذاء الصحيح للفئات التي تحتاجها، والعلاج الذي يؤدي إلى تحسين الموارد البشرية وزيادة إنتاجها، وهو على هذه الصورة يكون بمثابة استثمار طويل الأمد وليس استهلاكًا فقط.

وأخيرًا... فإن توفير الحاجات الأساسية في الدول النامية، لا يزال محدودًا، لعدم قناعة كثير من الدول بجدية مثل هذه المشروعات. ولابد من جعل توفير الحاجات الأساسية هدفًا من أهداف التنمية الاقتصادية، وهذا يقتضي صياغة السياسة الاقتصادية بحيث توجه سياسات: الإنتاج، والاستثمار، والدخول.. لتحقيق هذا الهدف (Mahbub UI-Huq, pp. 31-33) ولابد كذلك من استنفار عالمي لمقابلة احتياجات الدول الفقيرة. وإذا استعملت الموارد المتاحة لتلبية الحاجات للفئات الفقيرة في هذه الدول، فإن حوالي ٢-٣٪ من الإنتاج العالمي، ابتداء من عام ١٩٨٠م يمكن أن يفي بالحاجات الأساسية حتى عام ٢٠٠٠ ميلادية (Chenery, p. 30). ويمكن للتعاون بين الدول الإسلامية.. "الفقيرة والغنية" أن تساهم بدور فعال في تلبية هذه الحاجات. ومن صور ذلك: أن تقوم دول الفائض بالاستثمار في المشروعات التي توفر الحاجات الأساسية في هذه الدول الفقيرة.

٦ - نتائج وخاتمة

سأحاول الآن استخلاص النتائج الرئيسية والتي يمكن أن تساعد في وضع نظام لتلبية الحاجات الأساسية في دولة إسلامية في العصر الحديث.

أولاً: على الدولة الإسلامية – في هذا العصر– أن تهتم بواقع التوزيع، وأن تجري الدراسات التطبيقية والنظرية لتأثير جميع سياساتها على واقع التوزيع، كما يلزمها تصحيح التوزيع متى تبين أن الثروة تتركز في فئة قليلة. وذلك يتمشى مع النصوص القرآنية ومع ما قام به السلف الصالح. ويصبح اتخاذ الإجراءات أكثر أهمية، متى تبين –بالدراسة العلمية– أن هناك فئة لا تتمتع بضرورات الحياة، في حين توجد فئة أخرى منعمة مترفة، وعند ذلك لابد من استعمال مختلف السياسات المقبولة شرعًا، التي تأخذ من الفئة المنعمة المترفة، وترد إلى الفقراء ما يكفي حاجتهم ويمنع الترف والإسراف.

ثانيًا: إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة، ويلزمها أن تعمل على تحسين أوضاع مواطنيها، وتيسير الأمور المعيشية لهم كما ورد في خطبة عمر رضي الله عنه "وعلى أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم".

وهي لا تسعى لذلك استجابة لضغوط شعبية أو لامتصاص نقمة الساخطين (كما كان الحال في الدول الغربية ولا يزال في كثير منها) بل تقوم بهذا الواجب امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، واقتداء بما فعله الخلفاء الراشدون. فقد أعطت الدولة الإسلامية –إبان عظمتها– إعانة ثابتة لكل مسلم، وأعطى الفقراء حقوقًا ثابتة في أموال الأغنياء، وفرضت الزكاة لتُردّ على الفقراء وذوي الحاجات، وعُدَّ السكن، والعلاج، وتسديد الديون بغير سفه ولا إسراف، وتزويج البكر، وتأمين المواصلات، وأثاث المنزل، وأدوات العلم لمن هو من أهله... حاجات أساسية. فلو قارنا هذه بما توصلت إليه الدول الصناعية اليوم لوجدنا هذا المفهوم لاشك أكثر شمولاً.

ولا ينبغي ترك هدف توفير الحاجات الأساسية لتعارضه مثلاً مع أي هدف آخر من الأهداف الاقتصادية... كالتنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادي، اللهم إلا إذا كان فعل ذلك سيضر أيضًا بهدف توفير الحاجات الأساسية. كأن يكون التوسع في توفير الحاجات الأساسية مؤديًا إلى مزيد من التضخم لعدم وجود الموارد المالية الكافية، مما يضطر الدولة إلى أن تلجأ للتمويل عن طريق الإصدار النقدي، وهذا لاشك سيؤدي إلى الإضرار بهدف تحقيق الحاجات الأساسية، ولا ينبغي التضحية بهدف التنمية الاقتصادية كليًا، لأن ذلك أيضًا سيضر –في الأمد البعيد– بهدف تحقيق الحاجات الأساسية. إذن... لابد من التنسيق بين هذه الأهداف، بغرض تحقيق أقصى قدر من الحاجات بأقل التكاليف الممكنة، وبأقل تضحية ممكنة بالأهداف الأخرى.

ثالثًا: إن الدولة الإسلامية– وهي تسعى لتحقيق الحاجات الأساسية– لا ينبغي لها أن تتحمل جهدًا فوق طاقتها، بل يمكن أن تتدرج في ذلك لتحقيق الحاجات الأساسية حسب توافر الموارد المالية، فتأخذ بأضيق المذاهب في المرحلة الأولى، بما يخرج الفقراء من حد الفقر والمسكنة أو حد الكفاف. وعند توافر الموارد المالية، يمكن أن تتوسع الدولة وتوفر حد الكفاية. إذ أن دراسة الواقع الحالي للدول الإسلامية يسمح بتحديد الحاجات الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في الدول الفقيرة، وتلك التي ينبغي توفيرها في الأغنى.

رابعًا: على الدولة توفير فرص العمل للقادرين وإلزام القادرين بالعمل. وعليها أن تسعى لمنع الآثار الإحلالية لأنظمة الضمان الاجتماعي. ولاشك في أن الإسلام حث على العمل، والأكل من عمل اليد، ونهى عن أن يأخذ الصدقة غير مستحقيها. فالوازع الديني منوط بسلطة الدولة وهي التي يقع عليها واجب صياغة النظام على نحو يقلل الآثار الاحلالية، والآثار الضارة بترابط الأسرة (كما فعل الخليفة عمر حينما رأى أن الإعانات التي يعطيها الأطفال عند الفطام تؤثر في الإسراع بالفطام) والضارة بالحوافز على كسب مزيد من الدخل وعلى حفظ كرامة الإنسان.

وعلى الدولة واجب الإشراف على الأسواق، والتأكد من أن السلع الضرورية متوافرة فيها. وعليها مكافحة الاحتكار، ومنع التظالم بين العاملين وأصحاب العمل، وذلك بوضع القوانين والنظم اللازمة. ولابد أيضًا من حماية الأفراد الذين يفقدون أعمالهم نتيجة تغير التَّقانة (التكنولوجيا) وذلك بإنشاء مراكز التدريب ومع منح إعانات البطالة في الأجل القصير. ولابد من أن توفر الدولة الخدمات العامة الأساسية (مثل الصحة والتعليم والإسكان) التي يكون لها آثار توزيعية كبيرة.

خامسًا: على الدولة أن تعمل على منع الظلم والتمييز في المجتمعات الإسلامية، وأن توفر الفرص المتساوية للمواطنين لمنع استمرار الفقر. وفيما يتعلق بمعاشات التقاعد: فيجب أن تشمل جميع مواطني الدولة، وألا تميز تمييزًا كبيرًا في المعاملة بين الموظفين والعمال، إذ نجد في بعض البلاد أن العامل يعمل سنوات طويلة ولا يخرج في نهاية خدمته إلا بمعاش ضئيل جدًا. ولابد من أن تنصر الدولة الضعيفة كما ذكر الخليفة عمر رضي الله عنه "رب الصُريمة والغنيمة"، فهؤلاء أحوج بالإعانة، وأيسر على الدولة من أن تتحمل نتائج التمييز: الفقر واضطراب أمور الدولة السياسية والاجتماعية. وينبغي تأمين الحاجات الأساسية بنفس القدر لغير المسلمين ما أقاموا بدار الإسلام ولم يناصروا عدو المسلمين.

سادسًا: يمكن أن تجعل الدولة تأمين الحاجات الأساسية من مسئولية الحكم المحلي، كما هو الحال في الزكاة التي تُحصّل وتصرف محليًا. وإذا لم تف الإيرادات المحلية، فإن الدعم يأتي من الحكومة المركزية. ذلك أن الحكومة المحلية أقدر على معرفة الحاجات الأساسية لمواطنيها، وأقدر على التنسيق بين الأسرة والأقارب، وهذا لا يقلل من شأن السياسات القومية الأخرى، التي لها تأثير في مجال الاستقرار الاقتصادي، وتوجيه المشروعات الإنتاجية للمناطق الأكثر فقرًا، وتوسيع حجم الناتج القومي بالنمو الاقتصادي.

سابعًا: كذلك يمكن أن تستعمل الدولة – في بعض الأحيان– سياسة توفير الحاجات الأساسية، لتحقيق نتائج اقتصادية، أو أهداف قومية أخرى (كما كان الحال في عطاء أهل البادية الذي ذكر قبلاً)، بحيث تعطى مساعدات أكبر لبعض المناطق لتشجيع الهجرة إليها.

فاكتظاظ المدن بالسكان اليوم، وخلو الهجر (الريف) من السكان... وما ينتج عن ذلك من مشكلات اجتماعية واقتصادية، كزيادة معدلات الجريمة، وتفكك روابط الأسر، وزيادة الحاجة إلى الخدمات العامة. ربما يستدعي ذلك عكس السياسة التي انتهجت من قبل في تفضيل أهل الحاضرة على البادية في العطاء.

ثامنًا: لاشك في أن إنشاء نظام يقوم بتوفير الحاجات الأساسية بصورة متكاملة، يحتاج إلى توفير موارد مالية ضخمة. والمورد المالي من الخراج، بجانب الزكاة، هو الذي سمح في صدر الإسلام بدفع عطاء لكل مسلم، وإعانة لكل ذي حاجة، مسلمًا أو غير مسلم. ويمكن الاستفادة من أنظمة الضمان الاجتماعي السائدة الآن وطرقها في التمويل، وبخاصة للذين يحصلون على دخول عالية في فترة من حياتهم، فيمكن الاستقطاع منهم لتأمين ضمانات لمعايشهم عند بلوغهم سن الشيخوخة. إلا أن النظام الإسلامي يوفر الحاجات الأساسية للمحتاجين، سواء استطاعوا المساهمة في مشروعات الضمان أم لم يستطيعوا، لأن ذلك واجب على الدولة والمجتمع.

ويمكن للدولة التوقي ممن يحاولون الاستفادة من المشروع دون أن يدفعوا تكاليفه، بإلزام القادرين بالمساهمة في المشروعات. أما المحتاجون – فيدفع لهم دون النظر إلى مساهماتهم السابقة. ولتحقيق العدالة: تكون المساهمة بحسب المقدرة، حتى لا تصبح تنازلية الأثر، كما هو الحال في الدول الغنية التي تنخفض فيها نسبة المساهمة مع ازدياد الدخل.

تاسعًا: ولابد من أن أشير إلى أن توفير الحاجات الأساسية في الإسلام، لا يقع عبؤه على الدولة فقط، هو واجب على الأسرة والأقارب والمجتمع... بجانب الدولة. وذلك واضح في توجيهات القرآن والسنة النبوية الشريفة، وهو يجعل التزامات الدولة المالية أقل مما هو الحال في الدول التي ضعف فيها مفهوم الأسرة كما في الغرب. والأوامر الأخلاقية في المجتمع الإسلامي تدفع القادرين على الاهتمام بمشروعات البر والإحسان في المجتمع، مثل: إنشاء الملاجئ، والمستشفيات، ومشروعات البر المختلفة. وللمصارف الإسلامية التي تعمل في إطار لا ربوي دور في هذا المجال، وذلك بتوفير التمويل –على أساس المشاركة في الربح– لأصحاب المهن لمساعدتهم، وللراغبين في

تنفيذ مشروعات أثبتت جدواها دون اشتراط القدرة المالية. وهذا لا يجعل التمويل قاصرًا على المقتدرين -كما هو الحال في المجتمعات الرأسمالية- وإنما يعمم في فئات المجتمع.

وأخيرًا.. فإن البحوث المقبلة في هذا المجال يجب أن تنحو منحًا عمليًا، وذلك بإجراء أبحاث عن كل دولة مسلمة على حدة، والنظر في ما نفذته من برامج لتوفير الحاجات الأساسية، ومدى اقترابها من التصور الإسلامي. ويمكن أن تكون الدراسة التجريبية في إطارين: إطار يشمل الدول ذات الموارد المالية القليلة والكثافة السكانية الكبيرة، والدول ذات الموارد المالية الكبيرة والكثافة السكانية القليلة، وإطار يفترض أن كل دولة سوف تعمل بمفردها ثم النظر في حالة قيام تعاون أوثق بين الدول الإسلامية لتأمين هذه الحاجات بما يخدم قضية توفير الحاجات الأساسية لكل مسلم، مما يحمي كرامته، ويجعله أكثر قدرة على الدفاع عن أرضه ومعتقداته وعلى نشر دعوة الله في الأرض.

المراجع العربية

- **ابن آدم، يحيى القرشي**: *كتاب الخراج*. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار المعرفة، مطبوع ضمن كتاب بعنوان (موسوعة الخراج)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م.
- **ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد**: *المحلى*. حققه أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- **ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**: *المغني*. مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).
- **أبو عبيد، القاسم بن سلام**: *كتاب الأموال*. تحقيق محمد خليل هراس. مكتبة الكليات، الأزهر ودار الفكر ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).
- **أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم**: *كتاب الخراج*، القاهرة: المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).
- **الريس، محمد ضياء الدين**: *الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية*. القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧م، الطبعة **الرابعة**.
- **الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي**: *الموافقات في أصول الأحكام*، جزءان تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده، الأزهر.
- **العبادي، عبد السلام داود**: *الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها- دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية*، **٣** أجزاء. عمان الأردن: مكتبة الأقصى، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).
- **قطب، سيد**: *العدالة الاجتماعية في الإسلام*. دار الشروق: ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م).